A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/30/12
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 مايو 2019

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثلاثون

جنيف، من 8 إلى 12 يوليو 2019

التعديلات المقترح إدخالها على سياسة الاستثمارات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في سبتمبر 2017، أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الويبو أن تتبع سياسة معدلة بشأن الاستثمارات (WO/PBC/26/4)، واعتمدت الجمعيات هذه السياسة (A/57/5) فيما بعد. وتمت الموافقة على سياسة الاستثمارات وفقاً للمادتين 10.4 و11.4 من النظام المالي اللتين تمنحان المدير العام صلاحية استثمار الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، التي وافقت عليها الدول الأعضاء، وصلاحية استثمار الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة في استثمارات طويلة الأجل. وتسري السياسة على الاستثمارات الموظفة لحساب الويبو ولحساب الصناديق الاستئمانية وتشمل ثلاث فئات من السيولة:

(أ) سيولة التشغيل التي تحتاج إليها المنظمة للوفاء بمتطلبات المدفوعات اليومية ولضمان توافر مبلغ معادل للاحتياطي المستهدف على هيئة أصول سائلة؛

(ب) والسيولة الاستراتيجية التي خُصِّصت بالفعل والتي قد تظل مُخصَّصة في المستقبل لتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) والسيولة الأساسية، وهي رصيد السيولة المتبقية بعد خصم سيولة التشغيل والسيولة الاستراتيجية. وليس من المتوقع أن تكون السيولة الأساسية مطلوبة خلال فترة قصيرة الأجل (فترة تقل عن سنة).

2. ومنذ اعتماد السياسة، انتهت المنظمة من تنفيذ استراتيجيات الاستثمار بشأن السيولة الأساسية والاستراتيجية الأساسية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات ووافق عليها المدير العام. وتواصل الاستثمارات تقديم النتائج المتوقعة التي تتماشى مع المعايير المحددة وقد أُديرت وفقًا للسياسة. وفي عام 2018 ، أكدت اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في استعراضها لتقارير الويبو عن الاستثمارات أن آليات مواتية أُنشئت في الويبو لإدارة استثمارات المنظمة وصيانتها ورصدها.[1]

3. ووفقاً لأحكام سياسة الاستثمارات، تتمثل إحدى مسؤوليات اللجنة الاستشارية في استعراض سياسة الاستثمارات سنوياً على أساس التوصيات الواردة من المراقب المالي بشأن التعديلات أو التحديثات أو كلتيهما. وبناء على طلب المراقب المالي، طُلب من مستشار الاستثمار الخارجي تحديد أي عناصر في السياسة الحالية تحد من قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها المتمثلة في الحفاظ على رأس المال وضمان السيولة وتحقيق عائد إيجابي، مع مراعاة ظروف السوق الحالية.

4. واعتُبر إدخال بعض التعديلات على السياسة ضروريا لإضفاء مزيد من الوضوح على سياسة الاستثمارات. وعلاوة على ذلك، سيمكن اعتماد هذه التعديلات المقترحة اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمار من إدارة استعراض استثمارات الويبو في الوقت المناسب والاستجابة للتطورات في الأسواق المالية.

5. وبعد منح المدير العام موافقته على أي تعديلات من ذلك القبيل على سياسة الاستثمارات، يجب أن توافق عليها جمعيات الويبو[2]. ويرد في المرفق كل تعديل من التعديلات المقترحة، بالإضافة إلى شرح السبب وراء التغيير.

6. وفيما يلي النص المقترح لفقرة القرار.

7. أوصت لجنة البرنامج والميزانية بأن توافق جمعيات الويبو، كل فيما يعنيها، على التعديلات التي أُدخلت على سياسة الاستثمارات (الوثيقة WO/PBC/30/12).

[يلي ذلك المرفق]

[1] يُناقش استعراض التقارير عن الاستثمارات في الفقرات من 49 إلى 52 من الوثيقة WO/PBC/28/2.

[2] يرد شرح إجراءات الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على سياسة الاستثمارات في محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات.

A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

سياسة الاستثمارات في الويبو

وافقت عليها جمعيات الويبو في سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسين (أكتوبر 2017)[*]

طبعة محدّثة

[*] أوصت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها السادسة والعشرين (من 10 إلى 14 يوليو 2017)، بأن توافق جمعيات الويبو على التعديلات المدخلة على سياسة الاستثمارات الواردة في الوثيقة WO/PBC/26/4 Rev. ويرد قرار لجنة الميزانية في قائمة قراراتها التي اعتمدتها كما هي مبينة في الوثيقة WO/PBC/26/11. ووافقت جمعيات الويبو في سلسلة الاجتماعات السابعة والخمسين (من 2 إلى 11 أكتوبر 2017) على توصيات لجنة الميزانية (انظر التقرير الموجز الوارد في الوثيقة A/57/11).

سياسة الاستثمارات في الويبو

المحتويات

سيولة التشغيل والسيولة الأساسية.....3

السيولة الاستراتيجية.....15

سياسة الاستثمارات – سيولة التشغيل والسيولة الأساسية

ألف. النطاق والغرض

وصف المستثمر

1. أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمقتضى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أبرمت في سنة 1967 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1970، حيث حلت المنظمة محل مكتب حماية الملكية الفكرية الذي أنشئ في سنة 1893 ويعرف بمختصر البربي (BIRPI مختصر باللغة الفرنسية يعني المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية) لإدارة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886). وفي سنة 1974، اعتُرف بالويبو كوكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

2. وتضطلع الويبو بطائفة واسعة من المهام المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها: مساعدة الحكومات والمنظمات على وضع السياسات وإقامة الهياكل وتطوير المهارات اللازمة لتسخير إمكانات الملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية؛ والعمل مع الدول الأعضاء على تطوير قانون الملكية الفكرية الدولي؛ وإدارة المعاهدات؛ وإدارة أنظمة التسجيل العالمية للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ فضلاً عن نظام إيداع البراءات؛ وتوفير خدمات تسوية المنازعات؛ والاضطلاع بدور المحفل لإجراء الحوار المستنير وتبادل الخبرات.

الصلاحية

3. وُضعت سياسة الاستثمار هذه وفقا للمادة 10.4 من النظام المالي التي تعطي المدير العام صلاحية توظيف الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات كما توافق عليها الدول الأعضاء، والمادة 11.4 من النظام المالي التي تعطي المدير العام صلاحية توظيف الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة في استثمارات طويلة الأجل وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات كما توافق عليها الدول الأعضاء. وتنطبق السياسة على الاستثمارات الموظفة لحساب الويبو ولحساب الصناديق الاستئمانية وتشمل فئتين من السيولة هما سيولة التشغيل والسيولة الأساسية. فأما سيولة التشغيل فهي تلك التي تحتاج إليها المنظمة للوفاء بمتطلبات المدفوعات اليومية ولضمان توافر مبلغ معادل للاحتياطي المستهدف على هيئة أصول سائلة. وأما السيولة الأساسية فهي السيولة المتبقية بعد خصم سيولة التشغيل والسيولة الاستراتيجية (تشملها سياسة استثمار منفصلة). ولا يكون من المتوقع استخدام شيء من السيولة الأساسية خلال فترة قصيرة الأجل (أقل من سنة).

4. وتضع هذه السياسة المبادئ الكلية لاستثمارات المنظمة، وبالتالي فهي تنطبق على المبادئ التوجيهية الاستثمارية الصادرة لمديري الصناديق الخارجيين (التعريف في الفقرة 16).

باء. أصحاب المصالح والأدوار والمسؤوليات

المدير العام

5. يستعرض المدير العام التقارير والمقترحات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات ويعتمدها اعتماداً نهائياً.

6. ووفقاً للمادتين 10.4 و11.4 من النظام المالي، يجب على المدير العام إخطار لجنة البرنامج والميزانية بالاستثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل بشكل منتظم.

اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات

7. تتألف اللجنة من أعضاء يعينهم المدير العام. ويصدر المدير العام تعميماً إدارياً بتشكيل اللجنة.

8. وتسدي هذه اللجنة المشورة إلى المدير العام فيما يتعلق باستثمار أموال المنظمة وفقاً للقسم جيم من الفصل الرابع من النظام المالي ولائحته. وتشمل هذه المشورة أموراً من قبيل محتويات سياسة الاستثمار واستراتيجيته وتخصيص الأصول والمقاييس المرجعية للأداء المقبولة والمبادئ التوجيهية الاستثمارية. أما مسؤولياتها المحددة فهي كالتالي:

(أ) تنفيذ ورصد سياسة الاستثمار

تشرف اللجنة على تنفيذ ورصد جميع أوجه سياسة الاستثمار. ويُضطلع بهذا العمل استناداً إلى المقترحات والتقارير المقدمة من أمين الخزانة وما يجري من أبحاث، ويتوَّج بتوصيات ترفعها اللجنة إلى المدير العام.

(ب) استعراض وتحديث سياسة الاستثمار

تستعرض اللجنة سياسة الاستثمار سنوياً استناداً إلى التوصيات بإجراء تعديلات و/أو تحديثات الواردة من المراقب المالي.

وتُرفع توصيات اللجنة إثر انتهائها من هذا الاستعراض إلى المدير العام ومن ثم إلى الدول الأعضاء للموافقة عليها. ويمكن إجراء عمليات استعراض للسياسة لأغراض خاصة نتيجةً لظروف معينة في السوق أو عوامل أخرى.

(ج) استعمال مديري صناديق خارجيين والمتعهد والاستغناء عنهم

تتحمل اللجنة، بموجب موافقة المدير العام، مسؤولية استعمال مديري الصناديق الخارجيين والمتعهد والاستغناء عنهم (التعريف في الفقرة 17).

وبالنسبة إلى اختيار مديري الصناديق الخارجيين والمتعهد، تجرى عملية طلب عروض وفقاً لإطار المشتريات المتبع في المنظمة. ويقدَّم تقييم العروض، جنباً إلى جنب مع التوصيات المصاحبة، إلى اللجنة لإجراء الاستعراض النهائي.

ويتطلب إدراج مديري الصناديق الخارجيين في عملية الاختيار استيفاءهم الشروط المبدئية التالية:

"1" يجب على المدير الالتزام بالتشريعات والأنظمة الحاكمة في البلد ذي الصلة فيما يتعلق بالخدمات المالية، بما في ذلك صلاحيات الهيئة التنظيمية المختصة؛

"2" ويجب على المدير الاجتهاد في الامتثال للمعايير العالمية للأداء الاستثماري[3] وأن يقدم على أقل تقدير بيانات أداء ربع سنوية تاريخية والصافي المحقق وإجمالي الرسوم؛

"3" ويجب على المدير تقديم معلومات تفصيلية بشأن تاريخ الشركة والموظفين المحوريين وكبار العملاء ونظام الرسوم والموظفين المساندين؛

"4" ويجب على المدير بيان استراتيجية الاستثمار التي ستُتَّبع بياناً واضحاً وإثبات الالتزام المتواصل بتلك الاستراتيجية بالوثائق.

ويصبح استعمال مديري الصناديق الخارجيين محسوماً بشكل رسمي لدى التوقيع معهم على عقود إدارة الاستثمارات. وتبين هذه العقود تفصيلاً مسؤوليات مديري الصناديق[4] . ويوقَّع على هذه العقود نيابةً عن الويبو، استناداً إلى توصية من اللجنة الاستشارية، وفقاً لإطار المنظمة للمشتريات.

(د) مراقبة مديري الصناديق الخارجيين والمتعهد

تتكفل اللجنة الاستشارية، تحت إشراف المدير العام، باستيفاء مدير الصناديق المعينين لما يكلَّفون به ضمن الالتزامات التعاقدية المبينة في عقد إدارة الاستثمارات ذي الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الاستثمارية المدرجة في كل عقد. وينفَّذ هذا العمل استناداً إلى التقارير الربع سنوية الواردة من أمين الخزانة فيما يتعلق بأداء مديري الصناديق الخارجيين بالنسبة إلى المقاييس المرجعية وغيرها من مؤشرات الأداء وإحصاءات الأداء والمخاطر المقدمة من المتعهد. ~~وتجري اللجنة الاستشارية استعراضاً ربع سنوي (أو لأغراض خاصة حسب الحاجة) لاستراتيجيات الاستثمار وتعقد اجتماعات استعراض منتظمة مع مديري الصناديق الخارجيين وغيرهم من مقدمي الخدمات.~~ وتجري اللجنة الاستشارية استعراضات دورية لاستراتيجيات الاستثمار خلال اجتماعاتها وتعقد اجتماعات استعراض منتظمة مع مديري الصناديق الخارجيين وغيرهم من مقدمي الخدمات.

أشار استعراض أجرته اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات للنهج الذي يتعين اتباعه عند تنفيذ سياسة الاستثمارات مطلع 2018 إلى جانب المعلومات المقدمة من مستشار الاستثمار الخارجي، إلى أن الأمر الأقرب إلى الواقع هو إتاحة بعض المرونة في الوتيرة التي تُجرى بها استعراضات استراتيجيات الاستثمار، خاصة وأن هذه الاستراتيجيات تنطبق على أهداف الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل. ولذلك، عُدلت الجملة الثالثة بناء على ذلك.

[3] المعايير العالمية للأداء الاستثماري هي مجموعة من المبادئ الأخلاقية الموحدة على مستوى الصناعة والتي توفر لشركات الاستثمار إرشادات حول كيفية حساب نتائج الاستثمار والإبلاغ عنها للعملاء المحتملين.

[4] تتضمن المسؤوليات: صلاحية الاستثمار، ومسؤولية المدير، والتعهدات والضمانات، والمقاييس المرجعية للأداء، والرسوم، وإعداد التقارير، ومتطلبات إدارية أخرى.

وفيما يتعلق بالمتعهد، تتكفل اللجنة الاستشارية، استناداً إلى التقارير الواردة من أمين الخزانة وتحت إشراف المدير العام، بما يلي:

"1" الالتزام باتفاق المتعهد الرئيسي[5] ؛

"2" والالتزام باتفاق مستوى الخدمة ومؤشرات الأداء الرئيسية التي تشكل جزءاً من اتفاق المتعهد الرئيسي؛

"3" وعقد اجتماعات منتظمة لاستعراض الخدمة.

(هـ) تخصيص الأصول

تتولى اللجنة الاستشارية البت في تخصيص الأصول لسيولة التشغيل والسيولة الأساسية. وتُرفع توصيات اللجنة إلى المدير العام للموافقة عليها.

9. وللجنة في سبيل مباشرة المسؤوليات المبينة في الفقرة 8 أعلاه أن تحتفظ بخدمات خبراء من خارج المنظمة من ذوي الباع الطويل في القطاع المالي. ~~وسوف تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل~~. وسوف تجتمع اللجنة كلما كان ذلك ضروريا ولكن على الأقل مرتين كل سنة.

عُدلت الجملة الثانية لتتماشى مع التعديل الوارد في الفقرة 8(د).

المراقب المالي

10. يفوَّض المراقب المالي وفقاً للقاعدة 10.104 في إجراء الاستثمارات وإدارتها بحصافة وفقاً لسياسة الاستثمارات المعتمدة من الدول الأعضاء بمقتضى المادتين 10.4 و11.4 من النظام المالي.

11. ويتكفل المراقب المالي، عن طريق وضع مبادئ توجيهية ملائمة[6]، بصب جل التركيز على تقليل المخاطر التي تتعرض لها الأموال الأصلية إلى الحد الأدنى من خلال انتقاء ما يفي بذلك من العملات وفئات الأصول التي يُحتفظ بتلك الأموال بها، مع التكفل في نفس الوقت بوجود السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفق النقدي. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد المراقب المالي الاستثمارات والعملات التي تجرى بها استناداً إلى سياسة الاستثمار هذه واستناداً إلى التقارير والأبحاث الواردة من أمين الخزانة وأي توصيات تصدرها في هذا الشأن اللجنة الاستشارية.

أمين الخزانة، شعبة الشؤون المالية

12. يتولى هذا الشخص المرؤوس للمدير المالي والذي يؤدي أيضاً دور أمين اللجنة الاستشارية المسؤولية عن مباشرة الأنشطة الاستثمارية وإعداد التقارير عن كل ما يجرى من استثمارات. ويتواصل أمين الخزانة مع مديري الصناديق الخارجيين

[5] يغطي هذا الاتفاق الحالة التي سيكون فيها للويبو العديد من مديري الصناديق الخارجيين ومتعهد عالمي واحد. ويتحمل المتعهد مسؤولية التوفيق بين سجلاته وسجلات كل مدير من مديري الصندوق، مما يعفي الويبو من هذا العبء الإداري.

[6] يجب ألا يخلط بين هذه المبادئ التوجيهية وتلك التي تصدرها اللجنة الاستشارية لمديري الصناديق الخارجيين.

والمتعهد ويعد تقارير ربع سنوية بشأن الوضع الراهن للاستثمارات لتقديمها إلى اللجنة الاستشارية عبر المراقب المالي. وتغطي هذه التقارير الأداء منسوباً إلى المقاييس المرجعية وإحصاءات المخاطر. ومن مسؤولياته كذلك رصد المعايير التي من شأنها الإفضاء إلى وضع أحد مديري الصناديق الخارجيين تحت "المراقبة" للنظر في احتمال إحلال غيره محله. ويقدَّم التقرير الناتج إلى اللجنة الاستشارية عبر المراقب المالي. ويجري أمين الخزانة كذلك استعراضاً في نهاية كل شهر للمعاملات المنفذة.

13. ويحدِّث أمين الخزانة توقعات التدفق النقدي لكلتا فئتي الاستثمار شهرياً ضماناً لتوافر أموال كافية في الفئتين لتلبية الاحتياجات من السيولة. ويتحمل أمين الخزانة أيضاً المسؤولية عن إدارة العلاقات مع المصارف وسائر الأطراف المالية المناظرة، بما في ذلك الرصد الربع سنوي لتصنيفاتها الائتمانية.

14. وأمين الخزانة هو المنوط به مسؤولية استثمار سيولة التشغيل، مما يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تكوين محفظة استثمارات تلبي احتياجات المنظمة من السيولة؛

(ب) والتعامل مع أطراف الاستثمار المناظرة وفي فئات الأصول التي تستوفي بنود سياسة الاستثمار هذه؛

(ج) وتقييم العلاقات مع أطراف الاستثمار المناظرة والمحافظة عليها، مما يتضمن تنسيق الوثائق القانونية؛

(د) وتحليل المخاطر الائتمانية للأطراف المناظرة؛

(هـ) وتحليل المخاطر السيادية؛

(و) ورصد الأسواق المالية.

15. ويقدم أمين الخزانة تقارير ربع سنوية بشأن أداء سيولة التشغيل إلى اللجنة الاستشارية عبر المراقب المالي.

مديرو الصناديق الخارجيون

16. يشير هذا المصطلح إلى مقدمي خدمات إدارة الاستثمارات سواء أكانوا أفراداً أم شركات، حيث يتولون إدارة أصول من قبيل الأسهم والسندات والعقارات بشكل مهني بغية تحقيق أهداف استثمارية محددة لصالح المنظمة.

المتعهد

17. يشير هذا المصطلح إلى المؤسسة المالية المسؤولة عن حماية الأصول المالية للمنظمة. ويمسك المتعهد بأصول مثل الأسهم والسندات ويرتب لتسوية أي عمليات شراء أو بيع لهذه الأصول وتحصيل الدخل المقابل. وقد يقدم المتعهد خدمات أخرى مثل تحليل المخاطر ورصد أداء مديري الصناديق الخارجيين وإعداد تقارير الامتثال.

جيم. أهداف الاستثمار وقابلية تحمل المخاطر والقيود

الأهداف

18. أهداف سياسة الاستثمار هذه محددة في القاعدة المالية 10.104(ب) التي تنص على أن "يتكفل المراقب المالي بصب جل التركيز على تقليل المخاطر التي تتعرض لها الأموال الأصلية إلى الحد الأدنى، مع التكفل في نفس الوقت بوجود

السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفق النقدي". وتكون الأهداف الأساسية لإدارة استثمارات المنظمة كما يلي بترتيب أهميتها: "1" الحفاظ على رأس المال؛ "2" والسيولة؛ "3" ومعدل العائد محكوماً بقيود ما ورد في "1" و"2".

19. وتستهدف المنظمة تحقيق معدل العائد في السوق متى ما كان ذلك ملائماً وممكناً لكلٍ من سيولة التشغيل والسيولة الأساسية بما يتسق مع المقاييس المرجعية المبينة في القسم واو أو تلك المعرفة في المبادئ التوجيهية الاستثمارية المناظرة، حسب الاقتضاء. فإذا سادت، استثنائياً، معدلات فائدة سلبية بالنسبة إلى عملتها الأساسية، تستهدف المنظمة الحد من وقع هذه المعدلات قدر المستطاع عن طريق العهد باستثمارات إلى أطراف مناظرة تفي بالتصنيف الائتماني المطلوب وتقدم معدلات إيجابية أو صفرية.

قابلية تحمل المخاطر

20. يجب الإقدام على مستوى من المخاطر يتسق مع الأهداف الاستثمارية لفئتي سيولة التشغيل والسيولة الأساسية. أما عن سيولة التشغيل فقابلية تحمل المخاطر لها صفر، بينما يُسلَّم في حالة السيولة الأساسية بضرورة تجشم شيء من المخاطر بغية تحقيق الأهداف الاستثمارية. وفي ضوء هدف الحفاظ على رأس المال، يمكن زيادة قابلية تحمل المخاطر إذا سادت السوق ظروف معينة، مثل معدلات الفائدة السلبية. ويعود تحديد مستويات قابلية تحمل المخاطر وإقرارها إلى المدير العام استناداً إلى توصيات من اللجنة الاستشارية. وتقع على عاتق اللجنة الاستشارية مسؤولية فهم المخاطر ورصدها بشكل مستمر.

القيود

21. السيولة: تستثمر أرصدة سيولة التشغيل، المعادلة لمستوى الاحتياطات المستهدف، في الأجل القصير (فترات لا تتجاوز اثني عشر شهراً حتى الاستحقاق) في فئات أصول منخفضة المخاطر تسهل تصفيتها بتكلفة يسيرة أو دون تكلفة. والهدف هو تلبية احتياجات المنظمة من السيولة. وسوف تُستثمر السيولة الأساسية في الأجل المتوسط (فترات تتجاوز اثني عشر شهراً) بهدف تحقيق عائد إيجابي، صافٍ من أي رسوم إدارية وتكاليف التحوط للفرنك السويسري على فترات متتالية مدتها 5 سنوات. وسوف تُستثمر السيولة الأساسية في الوضع الأمثل على نحو يجعل الحصول من حين لآخر على جزء من النقد أمراً ممكناً.

التنويع في الأطراف المناظرة:

22. يجوز العهد بجميع استثمارات المنظمة من سيولة التشغيل والسيولة الأساسية لمؤسسة واحدة تتمتع بمستوى مخاطر سيادية وتصنيف AAA/Aaa، شريطة إمكان العثور على مؤسسة بهذا الوصف وقبولها هذه الأموال الاستثمارية. أما خلاف ذلك، فتوزع سيولة التشغيل فيما بين مؤسسات متعددة بهدف تقسيم هذه الأموال على ما لا يقل عن أربع مؤسسات، إن أمكن، على ألا يزيد ما تمسكه أي مؤسسة بعينها من سيولة التشغيل عن 30 في المائة. وتقسم السيولة الأساسية على ما لا يقل عن اثنين من مديري الصناديق الخارجيين.

23. ولا يجوز العهد باستثمارات سيولة التشغيل والسيولة الأساسية إلا لمؤسسات لها تصنيف قصير الأجل A-2/P-2 أو تصنيف طويل الأجل A-/A3 أو أعلى تصنيف ائتماني مُحدَّد في القسم دال.[7]

24. يجب تجميع الاستثمارات المعهود بها إلى مؤسسات تابعة لمؤسسة أو منتسبة إليها عند تحديد نسبة المال المعهود بها إلى المؤسسة المعنية. ويجوز تجاوز الحدود مؤقتاً إذا كان الباعث على ذلك تذبذبات العملات أو حلول أجل استثمارات كبيرة أو تغيرات في التدفق النقدي أو خفض تصنيف المؤسسات. وعلاوةً على ذلك، يجوز رفع مستوى استثمارات سيولة التشغيل لدى أطراف مناظرة منتقاة فوق المستويات النسبية المقررة. فإذا حدث تجاوز للمستويات، وجب إخطار المراقب المالي بذلك على الفور واجتهاد أمين الخزانة في تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن دون جر أي جزاءات. فإن لم يكن تعديل المستوى ميسوراً (نتيجة لما يقترن به من تكاليف)، وجب إقرار المراقب المالي للوضع. وإذا تحتم تحمل معدلات فائدة سلبية، وجب على أمين الخزانة تقديم أسباب ذلك إلى المراقب المالي عبر المدير المالي لاعتمادها.

عملة الاستثمار

25. يجب أخذ العملة المستخدمة في الكشوف المالية، وهي الفرنك السويسري حالياً، في الاعتبار عند تحديد العملات المستخدمة في الاستثمار.

26. وفي حالة استخدام عملات خلاف الفرنك السويسري في استثمارات، يجوز للمراقب المالي، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، التصريح باستخدام وسائل التحوط لتقليل المخاطر الناجمة عن تذبذبات عملة الاستثمار مقابل الفرنك السويسري، وبالتالي تجنب عائدات سلبية شاملة على الاستثمار. ولا يسمح بالاستثمار في المشتقات لأغراض المضاربة.

الحدود الائتمانية

27. لا يجوز تجاوز مجموع الاستثمارات في أي كيان بعينه 5 في المائة من رأس المال المساهم للبنك أو الشركة المنشور في أحدث بياناته المالية نشراً. ويسمح في حالة السندات ذات الدخل الثابت بنسبة 5 في المائة كحد أقصى من مجموع حجم الإصدار.

الاعتبارات الأخلاقية

28. يجب أن يراعى في الاستثمارات مدى امتثال الجهات التي تصدر الاستثمارات للمبادئ العشرة الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد (www.unglobalcompact.org). ويجب التقيد في أنشطة الاستثمار كافة بالمبادئ الموضحة في سياسة الويبو بشأن منع وردع الفساد والغش والتواطؤ والإكراه وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[7] ترد تفاصيل تصنيفات الائتمان في الجدول المعنون "حدود الائتمان"

القروض

29. لا يجوز للويبو اقتراض أموال من أي مؤسسات من أجل تعضيد استثمارات. ويجب على مديري الصناديق الخارجيين أيضاً الامتناع عن اقتراض أموال من أي مؤسسات من أجل تعضيد استثمارات.

دال. فئات الأصول المؤهلة

30. يبين الجدول التالي فئات الأصول المؤهلة والحد الأدنى لتصنيفها الائتماني. ويجوز الاحتفاظ بأصول مندرجة ضمن أي من هذه الفئات بعملات خلاف الفرنك السويسري. ويجوز الاحتفاظ بسيولة التشغيل في استثمارات سوف تنضج خلال فترة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ امتلاك الاستثمار. ولا يجوز أن يتجاوز استثمار سيولة التشغيل في أي مُصْدِر 5 في المائة من مجموع الأصول. ولا يجوز أن يتجاوز استثمار السيولة الأساسية في أي مُصْدِر 5 في المائة من مجموع السيولة الأساسية. أما استثمار السيولة الأساسية في سندات سيادية يصدرها بلد واحد ويكون تصنيفها AA أو أعلى فلا يجوز أن يتجاوز 30 في المائة من مجموع استثمارات السيولة الأساسية. ويجوز، في إطار القيود المذكورة أدناه، القيام باستثمارات من خلال حيازات مباشرة أو وسائل استثمارية مجمعة.

	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني	
	الأجل القصير (حتى 12 شهراً)	الأجل الطويل (أكثر من 12 شهراً)
السيولة أو ما يعادلها		
الحساب تحت الطلب أو حساب التوفير أو حساب الإيداع شهادات إيداع/ودائع لأجل ودائع مهيكلة ودائع متقاطعة العملات	A-2/P-2	A/A2
استثمارات السوق المالية		
الورقة التجارية	A-3/P-3	BBB-/Baa3
اتفاق إعادة الشراء/اتفاق إعادة الشراء المعاكس القبول المصرفي	A-2/P-2	A/A2
السندات أو السندات الإذنية أو الالتزامات الأخرى وغيرها من المنتجات الثابتة العائد التي اشترتها الويبو مباشرةً		
السندات الحكومية السندات شبه السيادية – سندات المقاطعات أو السندات المحلية أو الإقليمية السندات المتجاوزة للسلطة الوطنية الطرح الخاص سندات الشركات	A-3/P-3	BBB-/Baa3
	A-3/P-3	BBB-/Baa3

	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني	
	الأجل القصير (حتى 12 شهراً)	الأجل الطويل (أكثر من 12 شهراً)
السندات أو السندات الإذنية أو الالتزامات الأخرى والمنتجات الثابتة العائد التي يُحصل عليها كأسهم في صناديق مجمعة متداولة في السوق		
السندات الحكومية السندات شبه السيادية – سندات المقاطعات أو السندات المحلية أو الإقليمية السندات المتجاوزة للسلطة الوطنية سندات الشركات	~~ما لا يقل عن 65% من الحيازات في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa -BBB-/Baa3) يجوز الاحتفاظ برصيد يصل إلى 35% في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca~~ يجوز استثمار حد أقصى يصل إلى 35% من أصول الحافظة في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca؛ يجوز الاحتفاظ بنسبة 100 % من الأصول في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa إلى BBB-/Baa3)	~~ما لا يقل عن 65% من الحيازات في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa -BBB-/Baa3) يجوز الاحتفاظ برصيد يصل إلى 35% في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca~~ يجوز استثمار حد أقصى يصل إلى 35% من أصول الحافظة في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca؛ يجوز الاحتفاظ بنسبة 100 % من الأصول في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa إلى BBB-/Baa3)
عُدل القيد المنصوص عليه في الاستثمارات في السندات، والسندات الإذنية أو غيرها من الالتزامات والمنتجات الثابتة العائد التي تم الحصول عليها كأسهم في الصناديق المتداولة في السوق المجمعة من أجل توضيح أن الحد الأقصى البالغ 35 في المائة في العائد المرتفع يعني 35 في المائة من إجمالي الأصول من الحافظة وليس 35 في المائة من أصول الدخل الثابت على النحو الذي قد يُفسر به حاليا.		
العقارات		
صناديق الاستثمار العقاري	لا ينطبق	لا ينطبق
الصناديق العقارية	لا ينطبق	لا ينطبق

المبادئ التوجيهية الاستثمارية لمديري الصناديق الخارجيين

31. يجوز لمديري الصناديق الخارجيين الاستثمار في أي من فئات الأصول المبينة أعلاه دون تجاوز قيود المخاطر المحددة في المبادئ التوجيهية الاستثمارية.

32. وتُدرَج المبادئ التوجيهية الاستثمارية، التي تضعها اللجنة الاستشارية ويعتمدها المدير العام، في كل عقد من عقود إدارة الاستثمار ويجب أن تتضمن على الأقل المكونات التالية:

(أ) أهداف الاستثمار، مع تحديد العائدات والمخاطر المتوقعة؛

(ب) ونمط إدارة المحفظة، نشط أم سلبي؛

(ج) وعملة الأساس؛

(د) والمقياس المرجعي للأداء؛

(هـ) والعملات المؤهلة؛

(و) والوسائل المؤهلة؛

(ز) والحد الأدنى والأقصى لمدة المحفظة؛

(ح) وجودة الائتمان؛

(ط) ومتطلبات التنويع.

33. ويُنظر في جوانب أخرى، مثل موازنة المخاطر، في سياق التكليف المحدد بإدارة استثمار خارجي.

هاء. امتيازات المنظمة وحصاناتها

34. يجب على المنظمة كلما دخلت في عمل استثماري جديد مع طرف مناظر أن تبين أن الاستثمار منفَّذ رهناً بامتيازاتها وحصاناتها. وينبغي للأطراف المناظرة الموافقة على عدم اقتطاع أي ضرائب ولا تعريض الحساب/الأصول لأي مطالبات قانونية.

واو. قياس الأداء

المقاييس المرجعية

35. تدار سيولة التشغيل داخلياً استناداً إلى سعر الليبور السويسري لثلاثة أشهر للفرنك السويسري وسعر اليوريبور لثلاثة أشهر لليورو وسعر أذون الخزانة الأمريكية للدولار الأمريكي أو استناداً إلى المقياس المرجعي الأقرب إلى التطبيق على وسيلة الاستثمار المستخدمة في السوق ذات الصلة.

36. ويتولى مديرو الصناديق الخارجيون إدارة السيولة الأساسية، ويكون لكل محفظة استثمارية مقياس مرجعي للأداء يحدد ضمن المبادئ التوجيهية الاستثمارية الخاصة بها. ويجب أن تفي هذه المقاييس المرجعية بالمعايير التالية: "1" شفافة وبسيطة لا إبهام فيها؛ "2" وقابلة للاستثمار وللتكرار؛ "3" وقابلة للقياس ومستقرة؛ "4" وملائمة للغرض الاستثماري؛ "5" وتعكس خيارات الاستثمار الحالية؛ "6" "5" ومحددة سلفاً.

37. بالنسبة إلى السيولة الأساسية، يرفع المتعهد تقارير شهرية بشأن أداء المحافظ المدارة خارجياً ويتكفل بالتزام مديري الصناديق الخارجيين بالمبادئ التوجيهية الاستثمارية الخاصة بهم. ويُحسب أداء السيولة المدارة داخلياً وخارجياً بالفرنك السويسري، أي باستبعاد أثر التذبذبات في العملات التي استثمرت الأموال بها.

38. ويقارَن أداء سيولة التشغيل بالمقاييس المرجعية الملائمة. وأما أداء مديري الصناديق الخارجيين فيقاس نسبةً إلى المقياس المرجعي وأي مؤشرات إضافية على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية الاستثمارية.

39. وتُرفع تقارير ربع سنوية إلى اللجنة الاستشارية بشأن عموم أداء المحافظ والمقاييس المرجعية بالفرنك السويسري، على أن يتضمن كل تقرير أرقام أداء مقارن لأرباع السنة السابقة وللسنة السابقة. وفي حالة ظهور أداء ضعيف بشكل ملاحَظ على واحد أو أكثر من مديري الصناديق الخارجيين لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر، أو ملاحظة تغير مفاجئ في أداء أحد مديري الصناديق الخارجيين خلال شهرٍ ما، يجب مخاطبته ومطالبته بتفسير كتابي لذلك التغير في الأداء. فإن استمر تدني الأداء، وجب على اللجنة الاستشارية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إيجاد استراتيجية وإجراء تصحيحي للتعامل مع مدير الصندوق الخارجي متدني الأداء.

40. يجب الكشف في البيانات المالية السنوية عن تفاصيل الاستثمارات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتخضع تلك الاستثمارات بالتالي للتدقيق. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 6.6 من النظام المالي على أن يتضمن تقرير الإدارة المالية المعد لكل فترة مالية تقريراً عن الاستثمارات.

الحدود الائتمانية

تعتمد المنظمة من أجل ضمان الجودة الائتمانية وانتظام التقييم الائتماني على وكالات تصنيف الائتمان المعتمدة لتبين الجدارة الائتمانية. والوكالات المعتمدة هذه في عام 2015 هي موديز، وستاندارد أند بورز، وفيتش آي بي سي إيه.

	فيتش		ستاندارد أند بورز		موديز	
	الأجل القصير	الأجل الطويل	الأجل القصير	الأجل الطويل	الأجل القصير	الأجل الطويل
درجة الاستثمار	F1+	AAA	A-1+	AAA	P-1	Aaa
		AA+		AA+		Aa1
		AA		AA		Aa2
		AA-		AA-		Aa3
	F1	A+	A-1	A+		A1
		A		A		A2
	F2	A-	A-2	A-	P-2	A3
		BBB+		BBB+		Baa1
	F3	BBB	A-3	BBB	P-3	Baa2
		BBB-		BBB-		Baa3
عائد مرتفع	B	BB+	B	BB+	غير متميز	Ba1
		BB		BB		Ba2
		BB-		BB-		Ba3
		B+		B+		B1
		B		B		B2
		B-		B-		B3
	C	CCC	C	CCC+		Caa1
				CCC		Caa2
				CCC-		Caa3
				CC		Ca
				C		
تخلف	/	**DDD**	/	**D**		**C**

يمكن في حالات استثنائية الأخذ بتصنيفات من وكالات مكافئة مستقلة لسندات لم تصنفها أي من الوكالات الثلاث المعتمدة. ولا يسمح باللجوء إلى خدمات تصنيف خلاف الوكالات الثلاث المعتمدة إلا بقدر ما تبدو خدمة التصنيف البديلة موضوعية ومستقلة في تحليلها.

سياسة الاستثمارات – السيولة الاستراتيجية

ألف. النطاق والغرض

وصف المستثمر

1. أُنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمقتضى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أبرمت في سنة 1967 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1970، حيث حلت المنظمة محل مكتب حماية الملكية الفكرية الذي أنشئ في سنة 1893 ويعرف بمختصر البربي (BIRPI مختصر باللغة الفرنسية يعني المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية) لإدارة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886). وفي سنة 1974، اعتُرف بالويبو كوكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

2. وتضطلع الويبو بطائفة واسعة من المهام المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها: مساعدة الحكومات والمنظمات على وضع السياسات وإقامة الهياكل وتطوير المهارات اللازمة لتسخير إمكانات الملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية؛ والعمل مع الدول الأعضاء على تطوير قانون الملكية الفكرية الدولي؛ وإدارة المعاهدات؛ وإدارة أنظمة التسجيل العالمية للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ فضلاً عن نظام إيداع البراءات؛ وتوفير خدمات تسوية المنازعات؛ والاضطلاع بدور المحفل لإجراء الحوار المستنير وتبادل الخبرات.

الصلاحية

3. وُضعت سياسة الاستثمار هذه وفقا للمادة 10.4 من النظام المالي التي تعطي المدير العام صلاحية توظيف الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات كما توافق عليها الدول الأعضاء، والمادة 11.4 من النظام المالي التي تعطي المدير العام صلاحية توظيف الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة في استثمارات طويلة الأجل وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات كما توافق عليها الدول الأعضاء. وبالنظر إلى الطبيعة طويلة الأجل للالتزامات المتعلقة بتقديم مميزات طبية لموظفي الويبو بعد تقاعدهم (فيما يعرف باسم التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة)، اتُفق في لجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر 2014 على إعداد سياسة استثمار منفصلة لتمويل التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، ووافقت الجمعيات على هذه التوصية في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2014. وتعالج هذه السياسة هذا المتطلب وتنطبق على السيولة التي نحيت جانباً بالفعل ويحتمل استمرار تنحيتها جانباً في المستقبل لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة. وتعرف هذه السيولة بمسمى السيولة الاستراتيجية (طويلة الأجل).

4. وتضع هذه السياسة المبادئ الكلية لاستثمارات المنظمة، وبالتالي فهي تنطبق على المبادئ التوجيهية الاستثمارية الصادرة لمديري الصناديق الخارجيين (التعريف في الفقرة 16).

باء. أصحاب المصالح والأدوار والمسؤوليات

المدير العام

5. يستعرض المدير العام التقارير والمقترحات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات ويعتمدها اعتماداً نهائياً.

6. ووفقاً للمادتين 10.4 و11.4 من النظام المالي، يجب على المدير العام إخطار لجنة البرنامج والميزانية بالاستثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل بشكل منتظم.

اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات

7. تتألف اللجنة من أعضاء يعينهم المدير العام. ويصدر المدير العام تعميماً إدارياً بتشكيل اللجنة.

8. وتسدي هذه اللجنة المشورة إلى المدير العام فيما يتعلق باستثمار أموال المنظمة وفقاً للقسم جيم من الفصل الرابع من النظام المالي ولائحته. وتشمل هذه المشورة أموراً من قبيل محتويات سياسة الاستثمار واستراتيجيته وتخصيص الأصول والمقاييس المرجعية للأداء المقبولة والمبادئ التوجيهية الاستثمارية. أما مسؤولياتها المحددة فهي كالتالي:

(أ) تنفيذ ورصد سياسة الاستثمار

تشرف اللجنة على تنفيذ ورصد جميع أوجه سياسة الاستثمار. ويُضطلع بهذا العمل استناداً إلى المقترحات والتقارير المقدمة من أمين الخزانة وما يجري من أبحاث، ويتوَّج بتوصيات ترفعها اللجنة إلى المدير العام.

(ب) استعراض وتحديث سياسة الاستثمار

تستعرض اللجنة سياسة الاستثمار سنوياً استناداً إلى التوصيات بإجراء تعديلات و/أو تحديثات الواردة من المراقب المالي.

وتُرفع توصيات اللجنة إثر انتهائها من هذا الاستعراض إلى المدير العام ومن ثم إلى الدول الأعضاء للموافقة عليها. ويمكن إجراء عمليات استعراض للسياسة لأغراض خاصة نتيجةً لظروف معينة في السوق أو عوامل أخرى.

(ج) استعمال مديري صناديق خارجيين والمتعهد والاستغناء عنهم

تتحمل اللجنة، بموجب موافقة المدير العام، مسؤولية استعمال مديري الصناديق الخارجيين والمتعهد والاستغناء عنهم (التعريف في الفقرة 17).

وبالنسبة إلى اختيار مديري الصناديق الخارجيين والمتعهد، تجرى عملية طلب عروض وفقاً لإطار المشتريات المتبع في المنظمة. ويقدَّم تقييم العروض، جنباً إلى جنب مع التوصيات المصاحبة، إلى اللجنة لإجراء الاستعراض النهائي.

ويتطلب إدراج مديري الصناديق الخارجيين في عملية الاختيار استيفاءهم الشروط المبدئية التالية:

"1" يجب على المدير الالتزام بالتشريعات والأنظمة الحاكمة في البلد ذي الصلة فيما يتعلق بالخدمات المالية، بما في ذلك صلاحيات الهيئة التنظيمية المختصة؛

"2" ويجب على المدير الاجتهاد في الامتثال للمعايير العالمية للأداء الاستثماري وأن يقدم على أقل تقدير بيانات أداء ربع سنوية تاريخية والصافي المحقق وإجمالي الرسوم؛

"3" ويجب على المدير تقديم معلومات تفصيلية بشأن تاريخ الشركة والموظفين المحوريين وكبار العملاء ونظام الرسوم والموظفين المساندين؛

"4" ويجب على المدير بيان استراتيجية الاستثمار التي ستُتَّبع بياناً واضحاً وإثبات الالتزام المتواصل بتلك الاستراتيجية بالوثائق.

ويصبح استعمال مديري الصناديق الخارجيين محسوماً بشكل رسمي لدى التوقيع معهم على عقود إدارة الاستثمارات. وتبين هذه العقود تفصيلاً مسؤوليات مديري الصناديق. ويوقَّع على هذه العقود نيابةً عن الويبو، استناداً إلى توصية من اللجنة الاستشارية، وفقاً لإطار المنظمة للمشتريات.

(د) مراقبة مديري الصناديق الخارجيين والمتعهد

تتكفل اللجنة الاستشارية، تحت إشراف المدير العام، باستيفاء مدير الصناديق المعينين لما يكلَّفون به ضمن الالتزامات التعاقدية المبينة في عقد إدارة الاستثمارات ذي الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الاستثمارية المدرجة في كل عقد. وينفَّذ هذا العمل استناداً إلى التقارير الربع سنوية الواردة من أمين الخزانة فيما يتعلق بأداء مديري الصناديق الخارجيين بالنسبة إلى المقاييس المرجعية وغيرها من مؤشرات الأداء وإحصاءات الأداء والمخاطر المقدمة من المتعهد. وتجري اللجنة الاستشارية استعراضاً ربع سنوي (أو لأغراض خاصة حسب الحاجة) لاستراتيجيات الاستثمار وتعقد اجتماعات استعراض منتظمة مع مديري الصناديق الخارجيين وغيرهم من مقدمي الخدمات.

(هـ) وفيما يتعلق بالمتعهد، تتكفل اللجنة الاستشارية، استناداً إلى التقارير الواردة من أمين الخزانة وتحت إشراف المدير العام، بما يلي:

"1" الالتزام باتفاق المتعهد الرئيسي؛

"2" والالتزام باتفاق مستوى الخدمة ومؤشرات الأداء الرئيسية التي تشكل جزءاً من اتفاق المتعهد الرئيسي؛

"3" وعقد اجتماعات منتظمة لاستعراض الخدمة.

(و) تخصيص الأصول

تمثل السمات المالية والاكتوارية لالتزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة العامل المحرك لتخصيص الأصول للسيولة الاستراتيجية. وتحدد اللجنة الاستشارية التخصيص المبدئي استناداً إلى دراسة بشأن إدارة الأصول

والخصوم يجريها مستشار مالي محترف ويعتمدها المدير العام. ومن ثم يُستعرض تخصيص الأصول الاستراتيجي في دورة ثلاثية السنوات من خلال دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم. وتستعرض اللجنة الاستشارية نتائج هذه الدراسات وتوصي بأي تعديلات لازمة على تركيب محفظة الاستثمار. وتُرفع هذه التوصيات إلى المدير العام للموافقة عليها.

9. وللجنة في سبيل مباشرة المسؤوليات المبينة في الفقرة 8 أعلاه أن تستعمل خبراء من خارج المنظمة من ذوي الباع الطويل في القطاع المالي. وسوف تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المراقب المالي

10. يفوَّض المراقب المالي وفقاً للقاعدة 10.104 في إجراء الاستثمارات وإدارتها بحصافة وفقاً لسياسة الاستثمارات المعتمدة من الدول الأعضاء بمقتضى المادتين 10.4 و11.4 من النظام المالي.

11. يتكفل المراقب المالي، عن طريق وضع مبادئ توجيهية ملائمة ، بصب جل التركيز على تقليل المخاطر التي تتعرض لها الأموال الأصلية إلى الحد الأدنى من خلال انتقاء ما يفي بذلك من العملات وفئات الأصول التي يُحتفظ بتلك الأموال بها، وفقاً لتخصيص الأصول التي وافق عليه المدير العام، مع التكفل في نفس الوقت بوجود السيولة اللازمة لتلبية احتياجات المنظمة من التدفق النقدي. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد المراقب المالي الاستثمارات والعملات التي تجرى بها استناداً إلى سياسة الاستثمار هذه واستناداً إلى التقارير والأبحاث الواردة من أمين الخزانة وأي توصيات تصدرها في هذا الشأن اللجنة الاستشارية.

أمين الخزانة، شعبة الشؤون المالية

12. يتولى هذا الشخص المرؤوس للمدير المالي والذي يؤدي أيضاً دور أمين اللجنة الاستشارية المسؤولية عن مباشرة الأنشطة الاستثمارية وإعداد التقارير عن كل ما يجرى من استثمارات. ويتواصل أمين الخزانة مع مديري الصناديق الخارجيين والمتعهد ويعد تقارير ربع سنوية بشأن الوضع الراهن للاستثمارات لتقديمها إلى الجنة الاستشارية عبر المراقب المالي. وتغطي هذه التقارير الأداء منسوباً إلى المقاييس المرجعية وإحصاءات المخاطر. ومن مسؤولياته كذلك رصد المعايير التي من شأنها الإفضاء إلى وضع أحد مديري الصناديق الخارجيين تحت "المراقبة" للنظر في احتمال إحلال غيره محله. ويقدَّم التقرير الناتج إلى اللجنة الاستشارية عبر المراقب المالي. ويجري هذا الشخص كذلك استعراضاً في نهاية كل شهر للمعاملات المنفذة ويراقب الأسواق المالية.

13. ويتحمل أمين الخزانة المسؤولية عن إدارة العلاقات مع المصارف وسائر الأطراف المالية المناظرة، بما في ذلك الرصد الربع سنوي لتصنيفاتها الائتمانية.

مديرو الصناديق الخارجيون

14. يشير هذا المصطلح إلى مقدمي خدمات إدارة الاستثمارات سواء أكانوا أفراداً أم شركات، حيث يتولون إدارة أصول من قبيل الأسهم والسندات والعقارات بشكل مهني بغية تحقيق أهداف استثمارية محددة لصالح المنظمة.

المتعهد

15. شير هذا المصطلح إلى المؤسسة المالية المسؤولة عن حماية الأصول المالية للمنظمة. ويمسك المتعهد بأصول مثل الأسهم والسندات ويرتب لتسوية أي عمليات شراء أو بيع لهذه الأصول وتحصيل الدخل المقابل. وقد يقدم المتعهد خدمات أخرى مثل تحليل المخاطر ورصد أداء مديري الصناديق الخارجيين وإعداد تقارير الامتثال.

جيم. أهداف الاستثمار وقابلية تحمل المخاطر والقيود

الأهداف

16. يجب استثمار السيولة الاستراتيجية على الأجل الطويل تحقيقاً لنمو رأس المال وبالتالي العائدات الإيجابية المجملة على مر الزمن. وتعرَّف المبادئ العامة لإدارة استثمارات المنظمة، ألا وهي "1" الحفاظ على رأس المال؛ "2" والسيولة؛ "3" ومعدل العائد محكوماً بقيود ما ورد في "1" و"2" على النحو التالي:

(أ) الحفاظ على رأس المال – تستهدف المحفظة على الأقل حفظ رأس المال على الأجل الطويل.

(ب) السيولة – يُستثمر جزء من المحفظة في وسائل خاضعة للتعامل العمومي، مما يجعلها في غالب ظروف السوق قابلة للبيع سريعاً. وليس للسيولة الاستراتيجية في الوقت الراهن متطلبات سيولة في الأجل القصير أو الطويل.

(ج) العائد – ينبغي أن يكون متوسط العائدات طويلة الأجل مساوياً لمعدل العائد المستخدم باعتباره معدل الخصم لتقييم مبلغ الالتزام تقليلاً لأي فجوة تمويلية.

17. ووفقاً للتوصيات الواردة في دراسة إدارة الأصول والخصوم، ستستهدف المنظمة تحقيق توازن بين هذه المبادئ الثلاثة. ومن المسلم به أنه قد يتعذر استيفاء المبادئ الثلاث في جميع الأوقات.

18. ويتمثل الهدف في تحقيق نسبة تغطية قدرها 80% 90% إلى 100% من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال عدد من السنوات 20 سنة، وتُحدَّد هذه النسبة حسب مطلب تحقيق عائد مجمل إيجابي بمستوى مقبول من المخاطرة.

قابلية تحمل المخاطر

19. يجب الإقدام على مستوى من المخاطر يتسق مع الأهداف الاستثمارية للسيولة الاستراتيجية على النحو الموصوف في القسم جيم تحت "الأهداف" أعلاه. بينما يُسلَّم في حالة السيولة الأساسية بضرورة تجشم شيء من المخاطر بغية تحقيق الأهداف الاستثمارية. وفي ضوء الأهداف المناظرة للسيولة الاستراتيجية، سيكون توصيف المخاطر مريحاً باستثمارات تظهر فيها الديناميكية. ويعود تحديد مستويات قابلية تحمل المخاطر وإقرارها إلى المدير العام استناداً إلى توصيات من اللجنة الاستشارية. وتقع على عاتق اللجنة الاستشارية مسؤولية فهم المخاطر ورصدها بشكل مستمر.

القيود

20. التنويع في الأطراف المناظرة:

(أ) الاستثمارات التي يقوم بها مديرو الصناديق الخارجيون لا يجوز القيام بها إلا وفقاً لجدول فئات الأصول المؤهلة التالية في القسم دال أدناه.

(ب) يجب تجميع الاستثمارات المعهود بها إلى مؤسسات تابعة لمؤسسة أو منتسبة إليها عند تحديد نسبة المال المعهود بها إلى المؤسسة المعنية. ويجوز تجاوز الحدود مؤقتاً إذا كان الباعث على ذلك تذبذبات العملات أو حلول أجل استثمارات كبيرة أو تغيرات في التدفق النقدي أو خفض تصنيف المؤسسات. وفي حالة تجاوز المستويات، وجب على أمين الخزانة بالتنسيق مع مديري الصناديق الخارجيين، الاجتهاد في تصحيح الوضع بأسرع ما يمكن دون جر جزاءات. فإن لم يكن تعديل المستوى ميسوراً (نتيجة لما يقترن به من تكاليف)، وجب إقرار المراقب المالي للوضع.

عملة الاستثمار

21. يجب أخذ العملة المستخدمة في الكشوف المالية، وهي الفرنك السويسري حالياً، في الاعتبار عند تحديد العملات المستخدمة في الاستثمار.

22. وفي حالة استخدام عملات خلاف الفرنك السويسري في استثمارات، يفصل مديرو الصناديق الخارجيين وفقاً للمبادئ التوجيهية الاستثمارية الصادرة في استخدام وسائل التحوط لتقليل المخاطر الناجمة عن تذبذبات عملة الاستثمار مقابل الفرنك السويسري، وبالتالي تجنب عائدات سلبية شاملة على الاستثمار. ولا يسمح بالاستثمار في المشتقات لأغراض المضاربة.

الحدود الائتمانية

23. لا يجوز تجاوز مجموع الاستثمارات في أي كيان بعينه 5 في المائة من رأس المال المساهم للبنك أو الشركة المنشور في أحدث بياناته المالية نشراً. ويسمح في حالة السندات ذات الدخل الثابت بنسبة 5 في المائة كحد أقصى من مجموع حجم الإصدار.

الاعتبارات الأخلاقية

24. يجب أن يراعى في الاستثمارات مدى امتثال الجهات التي تصدر الاستثمارات للمبادئ العشرة الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد (www.unglobalcompact.org). ويجب التقيد في أنشطة الاستثمار كافة بالمبادئ الموضحة في سياسة الويبو بشأن منع وردع الفساد والغش والتواطؤ والإكراه وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاقتراض

25. يجب على مديري الصناديق الخارجيين الامتناع عن اقتراض أموال من أي مؤسسات من أجل تعضيد استثمارات.

دال. فئات الأصول المؤهلة

26. يبين الجدول التالي فئات الأصول المؤهلة ومتطلبات الحد الأدنى من التصنيف الائتماني لها. ويجوز الاحتفاظ بأصول مندرجة ضمن أي من هذه الفئات بعملات خلاف الفرنك السويسري. ولا يجوز أن يتجاوز استثمار السيولة الاستراتيجية في أي مُصْدِر 5 في المائة من مجموع استثمارات السيولة الاستراتيجية باستثناء السندات السيادية المصنفة AA أو أعلى. أما الاستثمار في سندات سيادية يصدرها بلد واحد ويكون تصنيفها AA أو أعلى فلا يجوز أن يتجاوز 30 في المائة من مجموع استثمارات السيولة الاستراتيجية. ويجوز، في إطار القيود المذكورة أدناه، القيام باستثمارات من خلال حيازات مباشرة أو وسائل استثمارية مجمعة.

	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني	
	الأجل القصير (حتى 12 شهراً)	الأجل الطويل (أكثر من 12 شهراً)
السيولة أو ما يعادلها		
الحساب تحت الطلب أو حساب التوفير أو حساب الإيداع شهادات إيداع/ودائع لأجل ودائع مهيكلة ودائع متقاطعة العملات	A-2/P-2	A/A2
استثمارات السوق المالية		
الورقة التجارية	A-3/P-3	BBB-/Baa3
اتفاق إعادة الشراء/اتفاق إعادة الشراء المعاكس	A-2/P-2	A/A2
القبول المصرفي		
السندات أو السندات الإذنية أو الالتزامات الأخرى وغيرها من المنتجات الثابتة العائد التي اشترتها الوييو مباشرةً		
السندات الحكومية	A-3/P-3	BBB-/Baa3
السندات شبه السيادية – سندات المقاطعات أو		
السندات المحلية أو الإقليمية		
السندات المتجاوزة للسلطة الوطنية		
الطرح الخاص		
سندات الشركات	A-3/P-3	BBB-/Baa3

	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني	
	الأجل القصير (حتى 12 شهراً)	الأجل الطويل (أكثر من 12 شهراً)
السندات أو السندات الإذنية أو الالتزامات الأخرى والمنتجات الثابتة العائد التي يُحصل عليها كأسهم في صناديق مجمعة متداولة في السوق		
السندات الحكومية السندات شبه السيادية – سندات المقاطعات أو السندات المحلية أو الإقليمية السندات المتجاوزة للسلطة الوطنية سندات الشركات	~~ما لا يقل عن 65% من الحيازات في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa -BBB-/Baa3) يجوز الاحتفاظ برصيد يصل إلى 35% في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca~~ يجوز استثمار حد أقصى يصل إلى 35% من أصول الحافظة في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca؛ يجوز الاحتفاظ بنسبة 100 % من الأصول في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa إلى BBB-/Baa3)	~~ما لا يقل عن 65% من الحيازات في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa -BBB-/Baa3) يجوز الاحتفاظ برصيد يصل إلى 35% في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca~~ يجوز استثمار حد أقصى يصل إلى 35% من أصول الحافظة في السندات ذات العائد المرتفع BB+/Ba1 إلى C/Ca؛ يجوز الاحتفاظ بنسبة 100 % من الأصول في الدرجة الاستثمارية (AAA/Aaa إلى BBB-/Baa3)
عُدل القيد المنصوص عليه في الاستثمارات في السندات، والسندات الإذنية أو غيرها من الالتزامات والمنتجات الثابتة العائد التي تم الحصول عليها كأسهم في الصناديق المتداولة في السوق المجمعة من أجل توضيح أن الحد الأقصى البالغ 35 في المائة في العائد المرتفع يعني 35 في المائة من إجمالي الأصول من الحافظة وليس 35 في المائة من أصول الدخل الثابت على النحو الذي قد يُفسر به حاليا.		
العقارات		
صناديق الاستثمار العقاري	لا ينطبق	لا ينطبق
الصناديق العقارية	لا ينطبق	لا ينطبق
الأسهم		
صناديق الأسهم	لا ينطبق	لا ينطبق
الحيازات السهمية المباشرة	لا ينطبق	لا ينطبق

المبادئ التوجيهية الاستثمارية لمديري الصناديق الخارجيين

27. يجوز لمديري الصناديق الخارجيين الاستثمار في أيٍ من فئات الأصول المبينة أعلاه دون تجاوز الحدود المبينة في دراسة إدارة الأصول والخصوم. ويجوز أن يقوم مديرو الصناديق بالاستثمارات مباشرةً أو من خلال صناديق مجمعة متداولة في السوق.

28. وتُدرَج المبادئ التوجيهية الاستثمارية، التي تضعها اللجنة الاستشارية ويعتمدها المدير العام، في كل عقد من عقود إدارة الاستثمار ويجب أن تتضمن على الأقل المكونات التالية:

(أ) أهداف الاستثمار، مع تحديد العائدات والمخاطر المتوقعة؛

(ب) ونمط إدارة المحفظة، نشط أم سلبي؛

(ج) وعملة الأساس؛

(د) والمقياس المرجعي للأداء؛

(هـ) والعملات المؤهلة؛

(و) والوسائل المؤهلة؛

(ز) والحد الأدنى والأقصى لمدة المحفظة؛

(ح) وجودة الائتمان؛

(ط) ومتطلبات التنويع.

29. ويُنظر في جوانب أخرى، مثل موازنة المخاطر، في سياق التكليف المحدد بإدارة استثمار خارجي.

هاء. امتيازات المنظمة وحصاناتها

30. يجب على المنظمة كلما دخلت في عمل استثماري جديد مع طرف مناظر أن تبين أن الاستثمار منفَّذ رهناً بامتيازاتها وحصاناتها. وينبغي على الأطراف المناظرة الموافقة على عدم اقتطاع أي ضرائب ولا تعريض الحساب/الأصول لأي مطالبات قانونية.

واو. قياس الأداء

المقاييس المرجعية

31. يتولى مديرو الصناديق الخارجيون إدارة السيول الاستراتيجية. ويكون لكل محفظة استثمارية مقياس مرجعي للأداء يحدد ضمن المبادئ التوجيهية الاستثمارية الخاصة بها. ويجب أن تفي هذه المقاييس المرجعية بالمعايير التالية: "1" شفافة وبسيطة لا إبهام فيها؛ "2" وقابلة للاستثمار وللتكرار؛ "3" وقابلة للقياس ومستقرة؛ "4" وملائمة للغرض الاستثماري؛ "5" وتعكس خيارات الاستثمار الحالية؛"6" "5" ومحددة سلفاً.
رُئِيَ أن العبارة الأصلية رقم "5" عرضة للتفسير الخاطئ ويصعب على المتعهد أن يستخدمها في التقييم. ولذلك فقد حُذفت.
قياس الأداء وإعداد التقارير

32. يرفع المتعهد تقارير شهرية بشأن أداء المحافظ المدارة خارجياً ويتكفل بالتزام مديري الصناديق الخارجيين بالمبادئ التوجيهية الاستثمارية الخاصة بهم. ويُحسب الأداء بالفرنك السويسري، أيْ باستبعاد أثر التذبذبات في العملات التي استثمرت الأموال بها.

33. وأما أداء مديري الصناديق الخارجيين فسوف يقاس نسبةً إلى المقياس المرجعي وأي مؤشرات إضافية، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية الاستثمارية.

34. وتُرفع تقارير ربع سنوية إلى اللجنة الاستشارية بشأن عموم أداء المحافظ والمقاييس المرجعية بالفرنك السويسري، على أن يتضمن كل تقرير أرقام أداء مقارن لأرباع السنة السابقة وللسنة السابقة. وفي حالة ظهور أداء ضعيف بشكل ملاحَظ على واحد أو أكثر من مديري الصناديق الخارجيين لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر، أو ملاحظة تغير مفاجئ في أداء أحد مديري الصناديق الخارجيين خلال شهرٍ ما، يجب مخاطبته ومطالبته بتفسير كتابي لذلك التغير في الأداء. فإن استمر تدني الأداء، وجب على اللجنة الاستشارية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إيجاد استراتيجية وإجراء تصحيحي للتعامل مع مدير الصندوق الخارجي متدني الأداء.

35. يجب الكشف في البيانات المالية السنوية عن تفاصيل الاستثمارات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتخضع تلك الاستثمارات بالتالي للتدقيق. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 6.6 من النظام المالي على أن يتضمن تقرير الإدارة المالية المعد لكل فترة مالية تقريراً عن الاستثمارات.

الحدود الائتمانية

تعتمد المنظمة من أجل ضمان الجودة الائتمانية وانتظام التقييم الائتماني على وكالات تصنيف الائتمان المعتمدة لتبين الجدارة الائتمانية. والوكالات المعتمدة هذه في عام 2015 هي موديز، وستاندارد أند بورز، وفيتش آي بي سي إيه.

	فيتش		ستاندارد أند بورز		موديز	
	الأجل القصير	الأجل الطويل	الأجل القصير	الأجل الطويل	الأجل القصير	الأجل الطويل
درجة الاستثمار	F1+	AAA	A-1+	AAA	P-1	Aaa
		AA+		AA+		Aa1
		AA		AA		Aa2
		AA-		AA-		Aa3
	F1	A+	A-1	A+		A1
		A		A		A2
	F2	A-	A-2	A-	P-2	A3
		BBB+		BBB+		Baa1
	F3	BBB	A-3	BBB	P-3	Baa2
		BBB-		BBB-		Baa3
عائد مرتفع	B	BB+	B	BB+	غير متميز	Ba1
		BB		BB		Ba2
		BB-		BB-		Ba3
		B+		B+		B1
		B		B		B2
		B-		B-		B3
	C	CCC	C	CCC+		Caa1
				CCC		Caa2
				CCC-		Caa3
				CC		Ca
				C		
تخلف	/	**DDD**	/	**D**		**C**

يمكن في حالات استثنائية الأخذ بتصنيفات من وكالات مكافئة مستقلة لسندات لم تصنفها أي من الوكالات الثلاث المعتمدة. ولا يسمح باللجوء إلى خدمات تصنيف خلاف الوكالات الثلاث المعتمدة إلا بقدر ما تبدو خدمة التصنيف البديلة موضوعية ومستقلة في تحليلها.

[نهاية المرفق والوثيقة]